

22 جانفي 2024

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2024

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 35 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 والخاصة بالتشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية.

ملخص

التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية

1. تم بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 التمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس لغاية تمكين المساهمين من الانتفاع بإعفاء أو طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.
هذا، وتمّ الإبقاء على إمكانية التمديد في الأجل المذكور بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معّل من هيئة السوق المالية.
2. تطبق أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2024 على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

بهدف تشجيع الشركات على إدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر وتمكين الشركات الأم والشركات القابضة من الأجل الكافية لاستكمال كل الإجراءات المستوجبة لإدراج أسهمها بالبورصة، تم بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 تمكين الشركات الأم والشركات القابضة من مهلة إضافية لذلك من خلال التمديد بسنة في الأجل المحدد لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك لغاية تمكين المساهمين من الانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وإلى تحليل أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2024.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وذلك شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء بالنسبة إلى الأسهم والمنابات الاجتماعية غير الملحقة بالموازنة أو لسنة الطرح بالنسبة إلى الأسهم والمنابات الاجتماعية الملحقة بالموازنة.

ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معّل من هيئة السوق المالية.

ويستوجب الانتفاع بإعفاء أو بطرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الإعفاء أو لسنة الطرح بالالتزام المذكور مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية،
- إيداع المنتفع بالإعفاء أو بالطرح لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاؤ الأجل المذكور أعلاه.

وفي صورة عدم توفر شروط الانتفاع بالامتياز المبينة أعلاه، يطالب المساهمون المعنيون بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة المذكورة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أن خطايا التأخير المذكورة لا تكون مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أنّ عدم الإدراج بالبورصة مرّده أسباب خارجة عن نطاق الشركة الأمّ أو الشركة القابضة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2024

تم بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 التمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات الأمّ والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس لغاية انتفاع المساهمين بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمناوبات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأمّ أو الشركة القابضة أو بطرح القيمة الزائدة المذكورة من النتيجة الجبائية.

وبالتالي، يتعيّن على الشركة الأمّ أو الشركة القابضة إدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى سنتين المواليين لسنة إعفاء أو طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمناوبات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأمّ أو الشركة القابضة.

مع العلم أنّه، تم الإبقاء على إمكانية التمديد في الأجل المذكور بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه، علاوة على إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية، يبقى المنتفع بالإعفاء أو بالطرح مطالبا بإيداع شهادة لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص تثبت إدراج الشركة الأمّ أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاؤ الأجل المذكور أعلاه.

هذا وفي صورة عدم إدراج الشركة الأمّ أو الشركة القابضة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في الأجل المحددة لذلك أو في صورة الإخلال بأحد الشروط الأخرى المستوجبة كما تمّ بيانه أعلاه، يطالب المساهمون المنتفعون بالامتياز بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة المعفاة أو التي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أنّ عدم الإدراج بالبورصة مرّده أسباب خارجة عن نطاق الشركة الأمّ أو الشركة القابضة.

.III تاريخ تطبيق الإجراء

تطبّق أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2024 على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشمالي

